حكم مقاتلة الكفار المسالمين
دراسة فقهية من خلال نصوص القرآن الكريم

د / صلاح محمد مصطفى البحراوي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين، أمَّا بعد،

فهذا بحث عنوانه " حكم مقاتلة الكفار المسالمين – دراسة فقهية من خلال نصوص القرآن الكريم "، ويُقصد بالمسالمين في هذه الدراسة من لا يتورط في اعتداء مباشر أو غير مباشر على المسلمين أو أموالهم أو بلادهمأو أهل ذمتهم، بحيث يؤثر في استقلالهم أو اضطهادهم وفتنتهم عن دينهم، أو تهديد أمنهم وسلامتهم ومصادرة حرية دعوتهم، أو حدوث ما يدل على سوء نيتهم بالنسبة للمسلمين[١] ،وأهمية هذا الموضوع تنبع من سببين:

الأول: أن هذا الموضوع يُعد من أهم القضايا التى تهم العاملين للإسلام، ويمثل محورا فكريا لكثير من الخلافات بين الحركات الإسلامية.

الثانى: أثر هذه المسألة في العلاقات الدولية بين المسلمين ومخالفيهم.

الثالث: أن هذه المسألة أحد أسباب تورط بعض الحركات المنتسبة إلى الإسلام في الاعتداء على غير المسلمين.

أهداف البحث:

لهذا البحث عدة أهداف:

الأول: الوقوف على نصوص القرآن في مسألة مقاتلة الكفار المسالمين، وبيان أثر تفرقة هذه النصوص والاجتزاء منها في التطرف والانحراف الفكري عند بعض الحركات المنتسبة إلى الإسلام.

الثاني: بيان مذاهب الفقهاء في حكم مقاتلة الكفار المسالمين.

الثالث: الوقوف على الراجح في حكم مقاتلة المسلمين.

الرابع:الوقوف على الآثار الواقعية المترتبة على حكم مقاتلة الكفار المسالمين.

***منهج* الدراسة:**

١- يقوم هذا البحث على المنهجين الوصفي التحليلى، حيث يعرض نصوص القرآن وتفسيرات العلماء لها ويحللها ويستبط منها،كما يعتمد المنهج المقارن في المقارنة بين أقوال وأدلة العلماء والمذاهب الفقهية.

٢ – لا يعرض الباحث البيات الكاملة ولا الأسماء الكاملة لها إلا في قائمة المراجع في خاتمة البحث، ويكتفي بذكر اسم المرجع مختصرا عند الإحالة، كما أنه إذا تكرر المصدر فلا يكتب كلمة السابق بل يعيد ذكر اسم المصدر مختصرا،كما هو منهج المدرسة الرمضانية.

خطة البحث:

يتكون البحث من المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: نصوص القرآن المفهوم منها حرمة مقاتلةِ الكفار المسالمين.

المبحث الثاني: نصوص القرآن المفهوم منها مشروعية مقاتلةِ الكفار المسالمين.

المبحث الثالث: الجمع بين الآيات المفهوم منها الأمر بقتال المسالمين والآيات المفهوم منها حرمة مقاتلة المسالمين.

المبحث الرابع: أقوال أئمة المذاهب الفقهية في حكم جهاد الطلب.

المبحث الخامس: جهاد الطلب وعلاقته بفقه الواقع.

ثم خاتمة بنتائج البحث، ثم قائمة المراجع.

المبحث الأول:نصوص القرآن الكريم المفهوم منها حرمة مقاتلةَ الكفار المسالمين

الآية الأولى:قوله تعالى:{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ* وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ١٩٠،١٩١].

والآية تفيد مشرعية قتال مَن قاتلنا[٢]،واعتدى علينا،و هذا لا خلاف فيه، لكن الخلاف هو في المراد بالعدون المنهي عنه في قوله تعالى:}وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[البقرة: ١٩٠]، واختلف المفسرون في ذلك على أقوال:

القول الأول: النهيُ عن مجاوزة قتل من يستحق القتل في المعركة إلى قتل من لا يستحقه من النساء والذرية والشيوخ الرهبان الذين لا قدرة لهم على القتال ومن ليس من أهل القتال في الأغلب لضعفه وعجزه، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي من المُثْلة، والغلول، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة[٣].

القول الثاني: النهيُ عن البدء بالقتال[٤].

القول الثالث: النهيُ عن مقاتلة من لم يقاتل من الطوائف الكفرية[٥].

وللجمع بين الأقوال أقول: إن القول الثاني يدخل ضمن القول الثالث إذ أنَّ النهيَ عن البدء بالقتال يدخل في النهيِ عن مقاتلة من لم يقاتِل من الطوائف الكفرية، فيئول الأمر إلى قولين، وقد جمع سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما بين القولين في تفسيره فيما رواه عنه ابن أبي طلحة أنه قال في تفسير قوله تعالى:{ولا تعتدوا} قال: «لا تقتلوا النساء والصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده فمن فعل ذلك فقد اعتدى»[٦] قال أبو جعفر النحاس: وهذا أصح القولين من السنة والنظر[٧]، ولعل هذا هو الراجح إذ ليس بين القولين أيُّ تعارض.

الآية الثانية: قوله تعالى:{إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا} [النساء: ٩٠]، وموطن الشاهد هو قوله تعالى:{فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً}[النساء: ٩٠].

اختلف المفسرون في هؤلاء الذين لم يجعل الله لنا سبيل إلى قتالهم على أقوال:

الأول: هم منافقون مرتدون في دار الشرك أبوا الهجرة[٨]، بينما يرى الشيخ الإمام محمد عبده أن نفاقهم كان بالولاء والعهد وليس الدين[٩] أي أنهم كفار، ودليلهم على أنهم منافقون أن هؤلاء مستثنون من المنافقين المذكورين في أول الآيات "فما لكم في المنافقين فئتين".

الثاني: هؤلاء قوم مشركون بينهم وبين النبي ﷺ عهد أو تركوا قتال المسلمين واعتزلوا المقاتلين فأمر الله تعالى نبيه أن يكف عنهم[١٠]، وهو قول جمهور المفسرين[١١]

الثالث: هؤلاء قوم من المؤمنين لم يمكنهم الهجرة فلجئوا إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد واعتزلوا قتال المسلمين والكفار، وهذا قول أبي مسلم الخولاني[١٢].

وإذا نظرنا إلى الأقوال الثلاثة فإن القول بأنهم منافقون يعيشون خارج المدينة ثم لجئوا إلى قوم معاهدين للمسلمين فغير معقول من ناحية واقع المنافقين التاريخي مع النبي ﷺ ، وأما القول بأنهم قوم من المؤمنين لم يمكنهم الهجرة فلجئوا إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد واعتزلوا قتال المسلمين والكفار فلا دليل عليه ولا مثال؛ فيكون الراجح – والله أعلم – هو أنهم قوم مشركون بينهم وبين النبي ﷺ عهد أو تركوا قتال المسلمين واعتزلوا المقاتلين فأمر الله تعالى نبيه أن يكف عنهم، وأسلوب الاستثناء المنقطع من الأساليب اللغوية المعهودة في القرآن الكريم، ويلتقي مع هذا القول في النتيجة النهائية قول الإمام محمد عبده وهو أنهم مشركون موالون للمسلمين وإن كانوا منافقين غير مخلصين في ولائهم للنبي ﷺ.

كما اختلف المفسرون في المقصود بالسَّلَمَ في قوله تعالى:{فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ}، على قولين:

أحدهما: الإسلام ، وهو قول الحسن(١٣).

والثاني: الصلح والدخول في العهد وكف اليد عن القتال، وهو قول جمهور المفسرين(١٤)، وهوالراجح من سياق الآيات.

الآية الثالثة:قوله تعالى:{وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ}[الأنفال: ٦١]، وفي تفسيرها قولان:

أحدها: وإن أظهروا الإسلام فاقبل منهم ظاهر إسلامهم وإن تخلف باطن اعتقادهم وهو قولٌ ابن إسحق[١٥].

والثاني : إن مالوا إلى الموادعة فَمِلْ إليها، وإن توقفوا عن الحرب مسالمة لك فتوقف عنهم مسالمة لهم، وهذا قول جماهير المفسرين[١٦]، والقائلون بهذا انقسوا إلى ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الآية عامة في موادعة كل من سألها من المشركين، والثاني: أنها في أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية، والثالث: أنها في قوم معينين سألوا الموادعة فأمر بإجابتهم([١٧]).

وإذا نظرنا إلى هذه الأقوال فإن حمل السلام المشروع في الآية على باذلي الجزية دون سواهم غير مقبول، لأن الآية نزلت قبل تشريع الجزية؛ إذ الآية في سورة الآنفال بينما شُرِعت الجزية في سورة التوبة وآياتها آخر ما نزل، وأحكامها من آخر ما شُرِع، وإن كان باذلوا الجزية يدخلون في دلالة الآية دخولًا أولويًّا.

وأما تخصيص السلام المشروع في الآية بقوم معينين سألوا الموادعة فأمرت الآية بإجابتهم؛ فهذا رغم أنه يصلح سببًا للنزول، لكن القاعدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فلم يبق إلا القول بأن عامة في موادعة كل من سألها من المشركين، وهو قول جمهور المفسرين.

وقد مال الإمام الطبري إلى الدمج بين كل الأقوال في تفسير الآية، فقال في تفسيرها:"وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحربَ، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح .. فمل إليها ([١٨]).

وقد فهم بعض المعاصرين من ظاهر الآية أنه إذا رغب المحاربون في الصلح عند اشتداد المعركة وجب أن نقبل الصلح منهم ولو أشرفنا على النصر وكانت الغلبة والقوة معنا[١٩].

بينما فهم المفسرون القدماء غير القائلين بنسخ الآية أنها مقيدة بالمصلحة، مصلحة الدعوة أو مصلحة المسلمين[٢٠]؛ وكأنهم فهموا أن الأمر في{فَاجْنَحْ} للجواز، وليس للوجوب، أى مطلق المشروعية، أما اشتراط المصلحة فقد فهموه من قوله تعالى:{وَإِنْ جَنَحُوا} [الأنفال: ٦١] مما يدل على أن الغالب أنهم لا يجنحون جنوحًا حقيقيًا، والمصلحة هنا مصلحة الدعوة وانتشارها وانتصارها؛ وكأن اشتراط المصلحة هو مما يعلم من عدم جنوح الكفار إلى المصالحة جنوحًا حقيقيا وهو ما اشترطه القرآن، والمصلحة - فيما يرون من هذا - أنكم إذا تصالحتم وأمن بعضكم بعضا، وتمكن كل من معرفة ما عليه الآخر، فإن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، عند كل من له عقل وبصيرة وإنصاف فصار هذا السلم عونا للمسلمين على الكافرين[٢١].

الآية الرابعة: قوله تعالى:{لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]، واختلف المفسرون في الذين عُنُوا بهذه الآية على الأقوال الآتية:

القول الأول: هم المؤمنون الذين كانوا آمنوا بمكة ولم يهاجروا، فأذن الله للمؤمنين ببرّهم والإحسان إليهم[٢٢].

القول الثاني: هم مشركو مكة ممن لم يقاتلوا المؤمنين، ولم يخرجوهم من ديارهم[٢٣].

القول الثالث: هم جميع أصناف الملل والأديان ممن لم يقاتلوا المؤمنين، ولم يخرجوهم من ديارهم، وهو ما رجحه الإمام الطبري[٢٤].

وإذا نظرنا إلى الأقوال الثلاثة بتمعنٍ يتبين لنا أن القول الأول ضعيف لمخالفته لسبب نزول الآية، فعن عبد الله بن الزبير قال: قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا ضباب وأقط وسمن - وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها، أو تدخلها بيتها، حتى أرسلت إلى عائشة أن سلي عن هذا رسول الله ﷺ فسألته، فأنزل الله:{ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ} [الممتحنة: ٨]..، فأمرها أن تقبل هديتها، وتدخلها بيتها"[٢٥]، ومن المعلوم أن خصوص السبب يدخل دخولا قطعيًا في عموم الآية، وأما التخصيص بمشركي مكة فلا دليل عليه وهو مخالف لعموم الآية؛ فانتفى القولان، ولم يبق إلا القول بأن الآية تفيد مشروعية البر بجميع أصناف الملل والأديان ممن لم يقاتلوا المؤمنين ولم يخرجوهم من ديارهم.،بل عمم الإمام الطبري دلالة الآية لتشمل الأفراد المسالمين ولو كانوا من قوم محاربين للمسلمين([٢٦]).

الآية الخامسة: قوله تعالى:{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦]،ومثلها قوله تعالى:{وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس:٩٩].

ونفي الإكراه في الآية غرَضُه النهي عنه([٢٧])، والمراد نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام، أي لا تكرهوا أحدا على اتباع الإسلام قسرا، وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصا([٢٨]).

أمَّا مَن هؤلاء الذين نُهينا عن إكراههم فقد اختلف المفسرون فيهم إلى أقوال كثيرة:

القول الأول: هي في الأنصار خاصة، واستدلوا بأن سبب نزول الآية أن الأنصار كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصروهم، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام([٢٩]).

القول الثاني: هي في أهل الكتاب ثم خصصت بما إذا بذلوا أهل الكتاب الجزية([٣٠])،واستدلوا بأن سبب نزول الآية أنها نزلت في أبناء الأنصار الذين تهودوا أو تنصروا قبل مجيئ الإسلام([٣١])؛ فيكون معناها – عندهم - لا إكراه لأحد ممن أخذت منه

الجزية في الدين([٣٢]، ونقل ابن عطية في الرد عليهم "بأنه على مذهب مالك فإن الجزية تقبل من كل كافر سوى قريش أي نوع كان، فتجيء الآية خاصة فيمن أعطى الجزية من الناس كلهم لا يقف ذلك على أهل الكتاب"([٣٣])

القول الثالث: لا يكره أحد من المشركين على الدخول في الدين[٣٤]، وهو قول كثير من المفسرين[٣٥]..واستدلوا بأن رسول الله ﷺ ما كان لا يكره أحدا في الدين، غير أن أصحاب هذا القول رأوا أن هذا الحكم قد نسخ بتشريع القتال([٣٦]).

ويناقش الذين استدلوا بسبب النزول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيكون الراجح أن الآية تنهى أن يكره أحد من المشركين على الدخول في الإسلام، وأما مسألة النسخ التي قال بها القائلون بعموم الآية فسيدرسها البحث في المبحث الثالث.

المبحث الثاني: نصوص القرآن والسنة المفهوم منها مشروعية مقاتلةَ الكفار المسالمين.

ليس القصد من هذا المبحث عرض الآيات الآمرة بالقتال كلها، وإنما عرض الآيات التي فُهِمَ منها مشروعية قتال المسالمين، وهي الآيات الآتية:

الآية الأولى:

قوله تعالى:{وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً}[التوبة: ٣٦]، واختلف المفسرون في تفسيرها على أربعة أقوال:

القول الأول: كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم فاجتمعوا أنتم أيضا لهم إذا حاربتموهم ولا تختلفوا، ورجحه أكثر من المفسرين([٣٧]).

القول الثاني: قاتلوا المشركين كلهم جميعا كما يقاتلونكم كلكم جميعا([٣٨])

القول الثالث: قاتلو المشركين كلكم كما يقاتونكم كلهم ([٣٩])،

والراجح والله أعلم أن مفادها أن نقاتل المشركين على الصفة التى يقاتلوننا عليها فإن قاتلونا كافة ومجتمعين فيجب أن يكون قتال المسلمين لهم مثل ذلك([٤٠])، وإن قاتلونا كلهم قاتلناهم كلهم.

والآية في نصها لاعلاقة لها بقتال المسالمين وإنما هي في قتال المقاتلين، ولذلك قال الله تعالى:{كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً}[التوبة: ٣٦] أما الاستدلال بالجزء الأول من الآية وهو قوله تعالى:{وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً}[التوبة: ٣٦]دون قوله تعالى:{كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً}[التوبة: ٣٦] فهو قطع للآية عن سياقها.

الآية الثانية:

قوله تعالى:{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ}[سورة البقرة: ١٩٣]

اختلف المفسرون في تفسيرها على قولين:

القول الأول: وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم حتى لا يكون شركٌ بالله، وحتى لا يُعبد دونه أحدٌ ([٤١])،ولم يورد الطبري غير هذا التفسير عن الصحابة والتابعين([٤٢]) وهو القول المعتمد عند جل المفسرين تقريبا – إن لم يكن كلهم- حتى قبل القرن الرابع عشر الهجري([٤٣])، حتى قال الماوردي: "يعني بالفتنة الكفر في قول الجميع ، وإنما سمي الكفر فتنة ، لأنه يؤدي إلى الهلاك كالفتنة"([٤٤]).

واستدلوا على تفسير الفتنة بالكفر بأن الله قال فيها:{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ}، فاستدلوا على ذلك بقوله تعالى:{وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ}، قال الإمام الرازي:"فهذا يدل على حمل الفتنة على الشرك، لأنه ليس بين الشرك وبين أن يكون الدين كله لله ... فصار التقدير كأنه تعالى قال: وقاتلوهم حتى يزول الكفر ويثبت الإسلام،... ونظيره قوله تعالى:{تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ}[الفتح: ١٦]"([٤٥]).

ولأني أعلم أن الفتنة في اللغة البلاء والاختبار([٤٦]) فقد رجعت إلى كتب التفسير في الآية التي قبلها عند قوله تعالى:{وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}لأتأكد من مقصودهم؛ فوجدت الطبري ينقل تفسيرها عن الجميع بأنه: "والشرك بالله أشدُّ من القتل"([٤٧])، ثم قال:"أصل الفتنة الابتلاءُ والاختبار؛ فتأويل الكلام: وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجعَ عنه فيصير مشركا بالله من بعد إسلامه، أشدُّ عليه وأضرُّ من أن يُقتل مقيمًا على دينه متمسكا عليه، مُحقًّا فيه([٤٨])؛ فعاد المقصود بالفتنة عندهم هو الابتلاء الحامل على الكفر أو الشرك، وأكد هذا المعنى عندي الإمام الرازي فإنه فسر الفتنة في قوله تعالى:{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ}[البقرة: ١٩٣] بأنها الشرك والكفر([٤٩])، ثم وضح ذلك فقال: " والمعنى: قاتلوهم حتى تظهروا عليهم فلا يفتنوكم عن دينكم فلا تقعوا في الشرك"([٥٠]).

القول الثاني: الفتنة في الآية العذاب، أي: قاتلوا حتى لا يقدر الكفار على التعذيب، ونسبه الكيا الهراسي إلى بعض العلماء دون أن يسميهم([٥١])، وهذا القول قال به كثير من المعاصرين لأنه الأقرب للمعنى اللغوي، ومنهم الشيخ محمد رشيد رضا الذي فسر الفتنة بأنها:" الفتنة عن الدين بالإيذاء والتعذيب، والإخراج من الوطن، والمصادرة في المال،([٥٢])

القول الثالث: بمعنى إجبار المسلمين على الارتداد عن دينهم، وقال به الأستاذ محمد عزة دروزة([٥٣]).

وأيًا ما يكون تفسير الفتنة التي يبتغي الجهاد إلغاؤها، فإن سياق الآيات يوضح أن الأمر بالقتال في قوله تعالى{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ}[البقرة: ١٩٣] هو معطوف على قوله تعالى{فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ}[البقرة: ١٩١]، وكل الأوامر والنواهي في هذه الآيات معطوفة على قوله تعالى:{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا}[البقرة: ١٩٠]، مما يبين أن الأمر بالقتال في هذه الآية هو لمن يقاتلوننا، وليس لكل الكفار المسالمين، وهذا ما لاحظه كثير من المفسرين([٥٤]).

وبذلك يتضح أن الآية لم تأمر بقتال المسالمين، وإنما أمرت بقتال الأعداء الذين يقاتلون المسلمين والذين يحق للمسلمين أن يحددوا الشروط التي يكفون بها عنهم فيمنعون بها فتنتهم للمسلمين.

الآية الثالثة:

قوله تعالى:{بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ*فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ*وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ*إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ*فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ١ - ٥]

اختلف المفسرون فيمن بَرِئَ الله ورسوله إليه من العهد الذي كان بينه وبين رسول الله من المشركين، كما اختلفوا فيمن أمر الله بقتالهم من المشركين إذا انسلخت الأشهر الحرم، وسأكتفي هنا في عرض الأقوال بما أَختَصِرُه من تفسير الإمام الطبري من أقوال علماء التفسير لأنه جمع أقوال المفسرين قبله حتى أَغنَى مَن بعده عن أن يفعل مثله؛حتى تابعه جُل مَن جاء بعده،وقد قسم أقوال المفسرين إلى خمسة أقوال:

القول الأول: هم صنفان من المشركين: أحدهما كانت مدة العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ قبل نزول الآيات أقلَّ من أربعة أشهر وأمْهِل - بعد نزول الآيات- أربعة أشهر، والآخر منهما كانت مدة عهده - قبل نزول الآيات - بغير أجل محدود، فقُصِر به على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه[٥٥]

القول الثاني: كان إمهالُ الله عز وجل أربعة أشهر، مَنْ كان من المشركين بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، فأما من لم يكن له من رسول الله عهد، فإنما كان أجله خمسين ليلة، وذلك عشرون من ذي الحجة والمحرم كله، وأما تأجيل الأشهر الأربعة، فإنما كان لأهل العهد بينهم وبين رسول الله[٥٦].

القول الثالث: كان ابتداء تأخير المشركين أربعة أشهر وانقضاء ذلك لجميعهم[٥٧].

القول الرابع: ابتداء الأجل لجميع المشركين وانقضاؤه كان واحدًا، كان ابتداؤه يوم نزلت "براءة"، وانقضاؤه انقضاء الأشهر الحرم، وذلك انقضاء المحرم[٥٨].

القول الخامس: إنما كان تأجيلُ الله الأشهرَ الأربعة المشركين في السياحة، لمن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد مدته أقل من أربعة أشهر، أما من كان له عهد مدته أكثر من أربعة أشهر، فإنه أمر ﷺ أن يُتمّ له عهده إلى مدته[٥٩].

ثم رجح الإمام الطبري بين هذه الأقوال بأن الأجلَ الذي جعله الله لأهل العهد من المشركين، وأذن لهم بالسياحة فيه إنما هو لأهل العهد الذين ظاهروا على رسول الله ﷺ ، ونقضوا عهدهم قبل انقضاء مدته. فأما الذين لم ينقضوا عهدهم ولم يظاهروا عليه، فإن الله جل ثناؤه أمر نبيه ﷺ بإتمام العهد بينه وبينهم إلى مدته بقوله:{إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}[سورة التوبة: ٤] [٦٠]

وردَّ الإمام الطبري على مَن يظنون أن قوله تعالى:{فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}[التوبة: ٥] فيها قتل المشركين غير الخائنين الغادرين، فقال رحمه الله: "إن الآية التي تتلو ذلك تبين عن صحة ما قلنا، وفسادِ ما ظنه من ظنّ أن انسلاخ الأشهر الحرم كان يبيح قتل كل مشرك، كان له عهد من رسول الله ﷺ ، أو لم يكن له منه عهد، وذلك قوله:{كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}[سورة التوبة: ٧]، فهؤلاء مشركون، وقد أمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين بالاستقامة لهم في عهدهم، ما استقاموا لهم بترك نقض صلحهم، وترك مظاهرة عدوهم عليهم"[٦١].

واستدل على قوله بأن رسول الله ﷺ حين بعث عليًّا رحمة الله عليه ببراءة إلى أهل العهود بينه وبينهم، أمره فيما أمره أن ينادي به فيهم: "ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فعهده إلى مدته"[٦٢]، وبذلك استدل على أن أجل الأشهر الأربعة إنما كان ل ناقضي العهود الغادرين

ومن له أجل غير محدود المدة[٦٣]،غير أنه لم يقدم أي دليل على أن من له أجل غير محدود المدة فأجله الأشهر الأربعة ، وهو ما يخالف قوله تعالى في حض المؤمنين على قتال الكفار{أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ} [التوبة: ١٣]، وهؤلاء ما نكثوا ولا هموا بإخراج الرسول ﷺ ، ولا بدؤا المسلمين بالقتال، فكيف كان الأمر معهم؟ إن ظاهر آيات سورة التوبة في التعامل مع المعاهدين الملتزمين بالعهد ينطبق عليهم،وهو قوله تعالى:{إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٧]، وأيًّا ما كان الأمر فإن مدة الأربعة أشهر لم تنقضِ إلا وكان الجميع قد أسلم، قال ابن القيم:"فأسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم"[٦٤] أي أنه ﷺ لم يقاتل أحدًا على الإسلام؛لأنهم أسلموا جميعًا قبل انتهاء هذه المدة.

الآية الثالثة:

قوله تعالى:{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[التوبة: ٢٩]

الآية تأمر المؤمنين بمقاتلة الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يصدّقون بجنة ولا نار،ولا يطيعون الله طاعة الحقِّ من اليهود والنصارَى حتى يدفعوا الجزية وهم صاغرون[٦٥]، والصغار هو خضوعهم لحكم عدوهم كارهين؛ ولذلك قالوا: أشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله(٦٦).

وكان الإمام الشافعي يقول: "سمعت عددًا من أهل العلم يقولون: الصَّغار أن يجري عليهم حكم الإسلام، قال الشافعي: وما أشبه ما قالوا بما قالوا، قال الشافعي: فإذا أحاط الإمام بالدار، فعرضوا عليه أن يعطوا الجزية على أن يجري عليهم حكم الإسلام، لزمه أن يقبلها منهم، ولو سألوه أن يعطُوها على أن لا يجري عليهم حكم الإسلام لم يكن ذلك له(٦٧).

وقال الإمام ابن حزم: "والصغار هو أن يجري حكمُ الإسلام عليهم وأن لا يُظهروا شيئا من كفرهم ولا مما يحرم في دين الإسلام"(٦٨).

وقال الإمام ابن القيم: "والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم، وإعطاء الجزية فإن التزام ذلك هو الصغار"(٦٩)، فالآية تأمر بمقاتلتهم حتى يدخلوا تحت حكم الإسلام.

وقد روى الإمام الطبري بسنده عن مجاهد أن هذه الآية حين أمر الله سبحانه نبيَّه ﷺ وأصحابه بغزوة تبوك[٧٠]، فالآية تمهيد لحديث القرآن عن غزوة تبوك مع الروم من أهل الكتاب بالشام، والخروج إليها في زمن العسرة[٧١].

وقد فهم الأستاذ محمد عزة دروزة من أن غزوة تبوك كانت للدفاع وهي منابسة نزول الآية لأن الروم قد حشدوا حشودا كثيرة بقصد الزحف على المدينة (٧٢)، لكن هذا الذي ذكره يدخل تحت عموم الآية ولا يخصصها لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الآية الرابعة: قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}[التوبة: ١٢٣]

قال الإمام الطبري:"تأوّل كلُّ من تأوّل هذه الآية، أنّ معناها إيجاب الفرض على أهل كل ناحية قتالَ من وليهم من الأعداء"(٧٣)، وكان الذين يلون المخاطبين بهذه الآية يومئذ، الروم، فأما بعد أن فتح الله على المؤمنين البلاد، فإن الفرض على أهل كل ناحية، قتالُ من وليهم من الأعداء دون الأبعد منهم(٧٤).

وقد أبدع المفسرون في بيان الحكم المأخوذة من هذا الحكم،فرأي الكيا الهراسي أن "مَن قرُب، أولى أن يجاهد لقربه من عورات المسلمين فإن نكاية من قرب أكثر من نكاية من بعد»(٧٥).

ورأى الإمام الماتريدي أن في الآية "إنباء عن دوام الجهاد والقتال مع الأعداء أبدًا؛ لأنه كلما فتح ناحية وقومًا، صار الذين بقوا وراء هَؤُلَاءِ الذين يلونهم"(٧٦)،ورأى الإمام القرطبي أنه سبحانه عرفهم كيفية الجهاد وأن الابتداء بالأقرب فالأقرب من العدو(٧٧).

ورأى الأستاذ عبد الكريم الخطيب أن "حماية الجسد الإسلامى من الآفات الخبيثة التي تقف على حدوده- أمر ضرورى لسلامة هذا الجسد، .. وفيه لفت لأنظار المسلمين إلى حماية أنفسهم من خطر العدوّ المساكن لهم، أو الملاصق لمجنمعهم"(٧٨).

بينما يرى الأستاذ محمد عزة دروزة أن"ظروف نزول الآية وهدفها من جهة والمبادئ القرآنية الجهادية المحكمة من جهة أخرى تسوغ القول إن الكفار المقصودين في الآية هم الكفار الأعداء فحسب وليس كل الكفار إطلاقا وبدءا ولو لم يكونوا أعداء محاربين ومعتدين على الإسلام والمسلمين"(٧٩)، رغم أنه قرر أن "الآية في حدّ ذاتها مطلقة العبارة والتوجيه وعليها طابع التعليم والتشريع للمسلمين في جميع ظروفهم أيضا"(٨٠).

ولا شك أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أما علاقة هذه الآية بالآيات التي تقنن مشروعية مسالمة من سالمنا فسوف يدرسه البحث في المبحث الثالث.

المبحث الثالث: الجمع بين الآيات المفهوم منها الأمر بقتال المسالمين والآيات المفهوم منها حرمة مقاتلة المسالمين

اتضح مما سبق أن قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ}[التوبة: ١٢٣]هو أمر بمقاتلة الكافرين القريبين منزلا من المسلمين.

وأن قوله تعالى:{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩] هو أمر بمقاتلة أهل الكتاب الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يصدّقون بجنة ولا نار،ولا يطيعون الله طاعة الحقّ حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية ويدخلوا تحت حكم الإسلام.

وأن قوله تعالى:{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠] هو نهي مقاتلة من لم يقاتلنا ولم يعتد علي حقوقنا- أي المسالمين – من الطوائف الكافرة.

وأن قوله تعالى:" لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" [الممتحنة: ٨] يفيد مشروعية البر بجميع أصناف الملل والأديان ممن لم يقاتلوا المؤمنين، ولم يخرجوهم من ديارهم.

وأن قوله تعالى:"فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً" [النساء: ٩٠] هو نهيٌ للمسلمين عن قتال وقتل من ينتسب إلى معاهديهم، أو من يدخل في عهد معاهديهم، أو من يقف موقف الحياد والسلم

وأن الراجح في تفسير قوله تعالى" وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ" [الأنفال: ٦١]. هو مشروعية مسالمة الأعداء المشركين إن مالوا إلى المسالمة إما بالدخول في الإسلام، أو بإعطاء الجزية، أو عن طريق الموادعة وترك القتال طالما كان الظاهر أن في ذلك مصلحة للإسلام وللدعوة الإسلامية.

وأن قوله تعالى:{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦] نهيٌ عن أن يكرَهَ أحد من المشركين على الدخول في الإسلام.

فكيف نجمع بين الآيات بمقاتلة الكافرين القريبين منزلا من المسلمين ومقاتلة أهل الكتاب حتى يعطو الجزية ويدخلوا تحت حكم الإسلام وبين الآيات التي تنهي عن مقاتلة من لم

يقاتلنا ويعتدي علي حقوقنا والآيات التي تنهى عن قتال وقتل من يدخل في عهد المعاهدين ومن يقف موقف الحياد والسلم؟

اختلف الفقهاء في طريقة الجمع بين هذه الآيات على عدة طرق يعرضها البحث فيما يأتي:

الطريقة الأولى: القول بنسخ كل الآيات التي تنهي عن مقاتلة المسالمين.

يقول الإمام الشوكاني:"وأما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ - باتفاق المسلمين - بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم"(٨١)، وهذا هو قول جمهور المفسرين قبل القرن الرابع عشر الهجري(٨٢).

وأما ما ذكره الشوكاني من اتفاق المسلمين على القول بالنسخ فغير صحيح لما ذكره غير واحد من المفسرين عن الخلاف في القول بالنسخ، وسوف أنقل من أقوال من أثبتوا الخلاف ما يفيد خلاف ذلك.

يقول الإمام السرخسي:" فكان الثوري يقول: القتال مع المشركين ليس بفرض، إلا أن تكون البداية منهم، فحينئذ يجب قتالهم دفعا لظاهر قوله:{فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: ١٩١]، وقوله:{وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة} [التوبة: ٣٦] (٨٣).

ويقول الإمام الجصاص:" ومن الناس من يقول إن هذه الآيات غير منسوخة وجائز للمسلمين ترك قتال من لا يقاتلهم من الكفار ..وممن حكي عنه أن فرض الجهاد غير ثابت بن شبرمة وسفيان الثوري "(٨٤).

وجاء في الناسخ والمنسوخ للنحاس:" وعن ابن عباس: «أنها محكمة» روى عنه ابن أبي طلحة{وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا} [البقرة: ١٩٠] قال: «لا تقتلوا النساء والصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده فمن فعل ذلك فقد اعتدى»(٨٥)

وأثبت ابن الجوزي الخلاف في القول بالنسخ في قوله تعالى:{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[البقرة: ١٩٠] ورأى أن الصحيح أن الآية كلها محكمة غير منسوخة(٨٦)،وسيطول الأمر لو نقلت أقوال كل من أثبت الخلاف أو قالوا بعدم النسخ فأكتفي بما أثْبَتُّ(٨٧).

الطريقة الثانية: حمل الآيات المطلقة على الآيات المقيدة

اختلف المعاصرون في طريقة الجمع بين الآيات، ففريق يقول بقول السابقين في النسخ، وفريق يرى وجوب الجمع بين هذه الآيات على قاعدة حمل المطلق على المقيد، يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف:"وما احتج به الفريق الأول من آيات القتال التي جاءت مطلقة ليس برهانًا قاطعًا على ما يقولون لأنه لم يوفق بين هذه الآيات المطلقة والآيات المقيدة بحمل المطلق على المقيد على معنى أن الله سبحانه أذن في القتال لقطع الفتنة وحماية الدعوة وتارة ذكره مقرونًا بسببه وتارة ذكره مطلقًا اكتفاء بعلم السبب في آيات أخرى"(٨٨).

بينما رأى الشيخ تقي الدين النبهاني عدم صلاحية حمل المطلق على المقيَّد في الجمع بين هذه الآيات طبقًا لقاعدة الحنفية (المتقدم لا يخصص المتأخر ولا يقيده)، وأصرَّ على قول جمهور المفسرين بالنسخ؛ وعلل رأيه بأن هذه الآيات كلها "نزلت قبل آيات التوبة؛ والمتقدم لا يخصص المتأخر ولا يقيده لأن التخصيص بمثابة نسخ لجزء من العام لأنه صرف الحكم على عمومه بإبطاله في البعض ووضع حكم آخر مكانه، ...وما قيل في التخصيص يقال كذلك في التقييد، فلا بد أن يكون النص المقيد متأخراً عن النص المطلق أو مصاحباً له حتى يكون قيداً له "(٨٩)

إذن فقد اختلف المعاصرون أيضًا في الجمع بين هذه الآيات على قاعدة حمل المطلق على المقيد.

الترجيح بين القول بالنسخ أو حمل المطلق المتأخر على المقيد المتقدم

عدتُ إلى كتب الأصوليين للترجيح بين القولين فوجدت الزركشي قد نقل الاتفاق على حمل المطلق على المقيد عند التعارض إذا اتفقا في الحكم والسبب، وفي مسألتنا قد اتحد الحكم وهو وجوب القتال، واتحد السبب وهو أن من نقاتلهم كفارًا لا يقبلون الخضوع لأحكام الإسلام، قال الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه :"القسم الثاني: أن يتفقا في السبب والحكم، فيحمل أحدهما على الآخر...وممن نَقَل الاتفاق في هذا القسم القاضيان أبو بكر وعبد الوهاب، وابن فورك وإلكيا الطبري، وغيرهم"(٩٠)

فالأصوليون متفقون على حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد، وسبَبُ اتفاقهم أن الخاص أقوى دلالة على ما يتناوله من العام، والأقوى راجح، فالخاص راجح، وأن إجراء العام على عمومه إلغاء للخاص، واعتبار الخاص لا يوجب إلغاء واحد منهما، فكان ذلك أولى(٩١).

غير أن في مسألتنا – كما ذكر الشيخ النبهاني وغيره - فإن الآيات التي تقيد مشروعية قتال الكفار بمقاتلته للمسلمين وعدوانهم عليهم قد سبقت في النزول الآيات التي التي توجب مقاتلة الكفار دون تقييد بمقاتلة منهم أو عدوان.

يقول الزركشي:"واعلم أن ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في هذا القسم في الحمل بين أن يكون المطلق متقدما أو متأخرا أو جهل السابق منهما، ولهذا قال الغزالي في المستصفى بعد تعرضه لهذا: وهذا صحيح على مذهب من لا يرى بين العام والخاص تقابُلَ الناسخ والمنسوخ، والقاضي مع مصيره إلى التعارض نقل الاتفاق على تنزيل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم"(٩٢)

وهذا الذي حكاه الزركشي عن الغزالي من حمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص سواء سبق المقيد والخاص في النزول أو تأخر هو مذهب الشافعية وجمهور الأصوليين، وأمّا الذين حكى عنهم القول بأن العام المتأخر لا يخصَّصُ بالخاص المتقدم عند التعارض بل يحمل على النسخ فهو قول الحنفية.

قال القرافي في العقد المنظوم "إذا كان العام متأخرًا عن الخاص، فعند الشافعي وأبي الحسين- رحمهما الله- أن العام مبني على الخاص، وهو المختار، وعند أبي حنيفة والقاضي عبد الجبار: أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم." (٩٣)

واستدل الحنفية على رأيهم بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث) فإذا كان العام متأخرًا، كان أحدث، فوجب الأخذ به.

كما استدلوا بأن هذين لفظين تعارضا، وعلم التأريخ بينهما، فوجب تسليط الأخير على الأول، كما لو كان الأخير خاصًا.

وأجاب الجمهور عن استدلالهم بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث) بأن له ثلاث احتمالات إما أنه محمول على الأحكام دون النصوص لأن دلالته محتملة، أو يحمل كلامه على ما إذا كان المتأخر هو الخاص، وإذا كان غيرذلك فهو قول صحابي، وفي كونه حجة خلاف.

وردوا على استدلالهم الثاني بما قاله الحنفية أنفسهم أن الخاص أقوى من العام، فوجب تقديمه عليه؛ ولأنا لو لم نسلط الخاص المتأخر على العام المتقدم للزم إلغاء الخاص، أما لو تسلط العام المتأخر على الخاص المتقدم، لا يلزم إلغاء العام بل يُحمل عليه (٩٤).

وبذلك يتضح رجحان رأي جمهور الأصوليين في وجوب حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص سواء سبقه الخاص في النزول أو تأخر عنه.

ولتنزيل كلام الأصوليين على مسألة البحث فإنه وُفْق مذهب جمهور الأصوليين فإن الآيات الآمرة بمقاتلة الكافرين القريبين منزلا من المسلمين والآيات الأمرة بمقاتلة أهل الكتاب حتى يعطو الجزية ويدخلوا تحت حكم الإسلام محمولة على مَن يقاتلوننا منهم ويعتدون على حقوقنا دون من يسالموننا، أما وفق مذهب الحنفية فإن الآيات التي تنهي مقاتلة من لم يقاتلنا ويعتدي علي حقوقنا والآيات التي تنهى عن قتال وقتل من يدخل في عهد المعاهدين ومن يقف موقف الحياد والسلم فإنها منسوخةٌ بالآيات الآمرة بمقاتلة الكافرين القريبين منزلا من المسلمين والآيات الأمرة بمقاتلة أهل الكتاب حتى يعطو الجزية.

بَقيَت مسألةٌ ذكرها بعضُ المعاصرين وهي أن التعارض بين هذه النصوص ليس بين عموم وخصوص، ولكن بين الآيات العامة وبين المعنى الخاص الذي فهمه المفسرون بمفهوم المخالفة من قوله تعالى:{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} [البقرة: ١٩٠]؛ فقد فهموا منها - بمفهوم المخالفة - حرمة مقاتلة الذين لا يقاتلونكم، وهو مالم تنطق به الآية، ولاشك أن القول بمفهوم المخالفة المختلَف فيه بين الأصوليين - حيث أنكر العمل به الحنفية - أضعف من منطوق الآيات العامة التي توجب مقاتلة الكفار المجاورين والآيات التي توجب مقاتلة أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، وبالتالي لا يقوى على تخصوصها بمقاتلة مَن يقالوننا ويعتدون على حقوقنا.

والرد على ذلك من ناحيتين:

الأولى: أن منطوق بقية الآية وهو قوله سبحانه{وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠] وفق تفسير جمهور المفسرين هو المخصص وليس ما فهمه جمهور المفسرين بمفهوم المخالفة وحده، ثم إن منطوق قوله سبحانه وتعالى:"فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً" [النساء: ٩٠] هو نهيٌ للمسلمين عن قتال وقتل من ينتسب إلى معاهديهم، أو من يدخل في عهد معاهديهم، أو من يقف موقف الحياد والسلم كما بيَّن البحث، فكان منطوق هذه الآيات مخصص مع مفهوم المخالفة للآيات منطوق الآيات العامة التي توجب مقاتلة الكفار المجاورين والآيات التي توجب مقاتلة أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية.

الثانية: أن الأمر في ضعف دلالة الخاص المفهوم بالمخالفة عن دلالة العام حتى لا يقوى تخصيص العام لم يقل به جمهور الأصوليين، وسأكتفي بتلخيص ما نقله الزركشي في

البحر المحيط من أقوال العلماء وأدلتهم فقال تحت عنوان(مسألة: يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، سواء مفهوم الموافقة والمخالفة):"ونقله أبو الحسين بن القطان في كتابه عن نص الشافعي بالنسبة إلى مفهوم المخالفة(٩٥)

، وقال الآمدي: لا أعرف خلافا في تخصيص العموم بالمفهوم بين القائلين بالعموم والمفهوم، وحينئذ فلا يحسن الاعتراض عليه كما حكاه الشيخ أبو إسحاق عن ابن سريج والحنفية من منعهم ذلك، لأنهم بنوه على مذهبهم في إنكار المفهوم(٩٦)

وقال مالك: إن دليل الخطاب لا يخص العموم، بل يكون العموم مقدما، واستدل بأن العموم نطق، ودليل الخطاب مفهوم من النطق، فكان النطق أولى، ولنا إجماعنا نحن وأصحاب مالك على القول بدليل الخطاب، فجاز التخصيص به كغيره من الأدلة(٩٧)

وقال إلكيا الطبري: دلالة المفهوم أقوى من دلالة العموم المنطوق... والدليلان إذا تعارضا قضي بأقواهما، وهذا عكس قول الرازي في دعواه ضعف دلالة المفهوم(٩٨).

وقال سليم في التقريب " يجوز التخصيص بدليل الخطاب، يعني بمفهوم المخالفة في قول من يثبته، لأنه دليل مستفاد من الآية فأشبه القياس(٩٩).

وبذلك يتضح أن ضعف تخصيص المفهوم بالمخالفة للعام لم يقل به من القائلين بالمفهوم سوى المالكية، أمَّا جمهور الأصوليين القائلين بمفهوم المخالفة فيقولون بوجوب تقييد العام بمفهوم المخالفة.

ويرى جمهور الأصوليين - ومنهم الشافعية - أن معنى حمل المطلق على المقيد هو تفسير المطلق بكونه مراداً به المقيد ابتداء أي منذ نزول المطلق، فكأن النصين - المطلق والمقيد - بمنزلة نص واحد، فهو يشبه نوعاً من أنواع المجاز يسمى عند علماء البلاغة بإطلاق الجزء وإرادة الكل، أو العكس(١٠٠)،وهذا معناه أن هذه الآيات أريد بها منذ نزولها مقاتلة الكافرين المقاتلين لنا والمعتدين على حقوقنا منهم.

المبحث الرابع: أقوال المذاهب الفقهية في حكم مقاتلة الكفار المسالمين

اتفقت كلمة أئمة مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية[١٠١] على أن جهاد الطلب الذي يُطلب فيه جهاد الكفار في بلادهم المجاورة لنا هو فرض كفاية على المسلمين وإن لم يقاتلوا المسلمين أو يعتدوا على حقوقهم، وقد نقل الإجماع على ذلك عدد من مصنفي كتب الخلاف والإجماعات[١٠٢].

غير أن هذه الإجماعات مخروقة، فهناك من خالفوا هذه الإجماعات منهم سفيان الثوري فإنه كان يقول: القتال مع المشركين ليس بفرض، إلا أن تكون البداية منهم [١٠٣]، ومنهم ابن شبرمة، فإنه كان يقول: الجهاد ليس بواجب والقائمون به من المسلمين أنصار الله(١٠٤)، ومنهم عبد الله بن الحسن، فإنه قال: إنها تطوع(١٠٥)

غير أن هؤلاء الذين نُقلت أقوالهم خرقوا الإجماع على الوجوب، غير أنه لم يقل أحد منهم بحرمة قتال الكفار المسالمين، ولذلك قال الجصاص بعد أن أثبت بعض خروقات الإجماع على وجوب قتال الكفار المسالمين:"ولا نعلم أحدا من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره(١٠٦)

وإنه لأمر غريب جدًا أن تحدث هذه الإجماعات على أمر تخالفه ظواهر القرآن، فكيف ومَن قالوا بهذا الرأي هم مَن علموا الأمة هذه القواعد الأصولية؟!

فأما الحنفية فإن مذهبهم في القول بوجوب جهاد الطلب للكفار غير المقاتلين لنا في عقر دارهم هو متوافق مع القواعد الأصولية لمذهبهم كما ظهر في البحث.

غير أن مذهب الشافعية والحنابلة لم أجد ما يشفي الغلة في الاعتذار عنه أو فهم علة حكمهم بوجوب جهاد الطلب للكفار المسالمين غير المحاربين للإسلام ودعوته في عقر دارهم.

وربما كشف علة ما ذهبوا إليه هذه النصوص التالية:

قال الإمام أحمد عن قوم قعدوا عن الغزو:"أرأيت لو أن طرسوس وأهل الثغور جلسوا عما جلسوا عنه هؤلاء، أليس كان قد ذهب الإسلام؟ هؤلاء قوم سوء"(١٠٧).

يقول الإمام ابن حزم:"الجهاد فرض على المسلمين فإذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين وإلا فلا(١٠٨).

وقال الإمام الكاساني الحنفي:وإذا كان فرضا على الكفاية فلا ينبغي للإمام أن يخلي ثغرا من الثغور من جماعة من الغزاة فيهم غنى وكفاية لقتال العدو، فإذا قاموا به يسقط عن الباقين(١٠٩).

يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي عن جهاد الطلب: ووجه القيام به أن تحرس الثغور وتعمر وتحفظ بالمنعة والعدد(١١٠).

وقال ابن جزي المالكي والقرافي: إذا حميت أطراف البلاد وسدت الثغور سقط فرض الجهاد عن جماعة المسلمين وبقي نافلة(١١١).

فإذا لاحظنا ربطهم بين حماية الثغور وحفظ بيضة الإسلام وجهاد الطلب انتهينا إلى أن الواقع الذي كانوا يتحدثون فيه لم يكن ثمة حديث فيه عن محايدين أو مسالمين إلا بشكل

مؤقت، فالقُوَىَ الصُّغرى تنضوي حتما تحت الدول الكبرى،و المعاهدات هي اسثناء مؤقت لحالة الحرب بين الدول، ولذلك كان تقسيم الفقهاء للعالم إلى دار حربٍ أو دار إسلام؛ لأنه لم يكن ثمة قسم ثالث مسالم؛ فكان الغزو هو خير وسيلةٍ للدفاع؛ لأن مَن لم يغزُ غيرَه غزاه غيرُه؛ ولذلك فقد كان حديث الفقهاء عن وجوب جهاد الطلب للكفار وإن لم يقاتلونا هو مِن فقه الواقع؛ لأنه ليس من الحكمة أن تنتظر عدوَك حتى يغزوك في عقر دارك إذا كنت تعلم أنه بحكم الواقع سيفعل ذلك، وبكلمةٍ أخرى لم يكن جهاد الطلب قتالًا للمسالمين بل كان قتالًا للمقاتلين لنا غير أنَّا لا ننتظرهم حتى يحتلوا الديار ويستبحوا الحرمات والأموال، ثم نبكي على اللبن المسكوب.

الأمر الثاني: أن الغزو كان هو الوسيلة المتاحة للتعريف بالدعوة الإسلامية بعد فتح هذه البلاد وتخليصها من الطغاة الذين يمنعون الدعاة من دعوة أهلها إلى الإسلام دون إكراه؛ حيث لم تكن أية دولة تسمح لدعاة المسلمين بالدعوة إلى الله قبل فتح هذه البلاد.

فإذا كان الوضع هكذا فإن أحكامهم لا يمكن لعاقل إنكارها أو اتهامها بمخالفة نصوص القرآن الكريم، بل إن الواقع هو الذي تخلفت فيه شروط إقامة هذه الأحكام، تمامًا كما أبى سيدنا عمر ﷺ إقامة حد السرقة عام الرمادة لعدم توفر شروط إقامته في ذلك الواقع.

المبحث الخامس: جهاد الطلب وعلاقته بفقه الو اقع

إن جهاد الطلب – عند القائلين به - يهدف إلى تغيير واقع الدعوة الإسلامية المغلق أمام دعاة المسلمين، ويهدف إلى تغيير واقع المشركين حتى ينعموا بالاحتكام إلى أحكام شريعة الله ويكونوا أقرب إلى هداية الإسلام؛ فيجب أن ينبني على فقه دقيق مبنيٍّ على تصور عميق لهذا الواقع، ويمكن تلخيص فقه الواقع في رأي الباحث من خلال النقاط الآتية:

أولًا: إن حكم الحاكم يرفع الخلاف المذهبي في الأمور التي بين الرعية، واجتهاده هو المعمول به في مسائل السياسة الشرعية، فيجب على ولاة الأمور الشرعيين مشاركةَ أهل الحل والعقد المتمثلين في المجالس النيابية الممثلة تمثيلا شرعيًّا للأمة ومشاورةَ العلماء المتخصصين في كل العلوم الشرعية والسياسية والعسكرية الوصول إلى الرأي الذي يرفع الخلاف عمليًّا بين الرعية وإن لم يرفعه علميّا من بين العلماء.

ثانيًا: ينبغي الانتباه إلى تغيُّر الواقع بشكل كامل عما كان عليه الواقع أيام أئمة المذاهب عبر عصور الإسلام، بل اختلف الواقع عمّا كان عليه قبل قرنٍ من الزمان، فلم يَعُدْ للمسلمين

دولةٌ ولا خلافة جامعة، وصارت الدول القطرية المنتسبة للإسلام تتنازع فيما بينها على الفتات؛ وبالتالي لا تملك دولة منها أن ترفع راية الجهاد، وأكثرها لا يحتكم إلى أحكام الشرع إلا في الأحوال الشخصية، فكيف تضم غيرَها إليها عبر الجهاد ليعيش تحت أحكام الإسلام وهي لا تفعل ذلك مع نفسها بل ربما حاربته بعضها بين أبنائها.

ثالثًا: ينبغي الانتباه إلى أن واقع الدعوة الإسلامية في بلاد الكفار قد تغير تمامًا عمَا كان عليه قبل قرن من الزمان؛ فقد صار المسلمون قوة معتبرة في كل بلاد العالم، بل تزادد كلَّ يومٍ عن سابقه، وصار المسلمون يعيشون بدينهم في بلاد الكفار في حرية لا يجدونها في الكثير من بلاد المسلمين، وصارت الدعوة إلى الإسلام مفتوحة عبر كل القنوات في أكثر بلاد العالم بشكل لم يسبق له مثيل في التاريخ.

رابعًا: ينبغي الانتباه إلى أن التطور العلمي والتكنولوجي الذي حدث في العالم خلال هذا القرن مكَّن لكل الدعوات أن تدخل أي بيت – في أكثر دول العالم - عبر وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت والإذاعات والقنوات الفضائية؛ بحيث لا يستطيع أيُّ طاغية أن يمنع دعوة الإسلام من الوصول إلى الناس، فلو صدقت نية الدعاة لكونوا جيوشًا من الدعاة يغزون القلوب والعقول عبر هذه الوسائل، ومن قبلُ فُتِحَت ماليزيا وإندونيسيا عبر وسيلة التجارة، فالواجب الشرعي أن تعادَ الكرة عبر هذه الوسائل الحديثة.

خامسًا: إن الواجب الشرعي الآن هو استنقاذ بلاد المسلمين في البلاد التي استُضْعِف أهلُها واستُبيحت حرماتها، واحتُلت أراضيها، وكم هي مآسي المسلمين اليومية المتجددة في كثير من بقاع الإسلام، وهذا هو الجهاد الذي اجتمعت كلمة المسلمين على وجوبه وعلى أنه فرض عين على كل مسلم، حيث قال رب العالمين:(وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها، واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصير) (سورة النساء: ٧٥).

سادسًا: يجب على الأمة الإسلامية قبل الحديث عن جهاد الطلب أن تجاهد في سبيل توحيد كلمة المسلمين وتوحيد بلادهم وإعادة المسلمين إلى دينهم وأحكامهم وإعادة خلافتهم وسلطانهم، وإننا نحن المسلمين متفرقون متقاتلون بلا راية واحدة ولا كلمة واحدة ولا تستطيع أي دولة أن تعلن أنها المتحدثة باسم المسلمين أو الداعية إلى الإسلام فكيف نقاتل المتحدين المنظمين، وهو ما يخالف قوله تعالى:" وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة"، وإن من أهداف جهاد الطلب بعد الدعوة إلى الإسلام هو دخول غير المسلمين في

النظام السياسي في الإسلام – إذا أبوا الدخول في الإسلام - فيما هو معروف بعقد الذمة، فكيف يكون هذا ولا يوجد الآن نظام سياسي إسلامي عالمي.

سابعًا: يجب على الأمة الإسلامية أن تعمل بكل السبل حتى لا تظل عالةً على عدوها في غذاها ودواها وسلاحها،أم أننا سنطلب من عدونا سلاحًا لنجاهدهم به!. وإن شريعة الإسلام ومنهجه أكثر ما نراها تحارب من أبناء المسلمين الذين يضطهدون الداعين إلى تطبيقه والعيش به، فكيف ندعو إلى قتال غيرنا ليدخلوا تحت أحكام الإسلام، ونحن لم ننجح في أن نعيش بها.

ثامنًا: اعتبار المآلات قاعدة فقهية، فالقتال ليس غايةً في نفسه ولا مطلوبًا لذاته، وأنه لا يجوز لأي جماعة أو حزب أن يغامر بمصالح الأمة وحرماتها من خلال أي فكرة أو مغامرة في غير زمانها أو مكانها أو واقعها وأهلها، ومتى عادة الوسيلة على غايتها بالنقض فيجب عقلًا وشرعا تغييرها بما هو أنسب منها في الناس والزمان والمكان.

تاسعًا: يجب شرعًا مراعاة العهود التي بين المسلمين وغيرهم مالم ينقضوها، فلا يجوز قتل المعاهدين والمستأمنين، ومن المعلوم أن أكثر دول العالم الآن بينها وبين بلاد المسلمين معاهدات سلام وأمان بحكم اتفاقيات الأمم المتحدة التي وقعت عليها الدول الإسلامية، ويجب على المسلمين العمل على تصحيح شروط الاتفاقات التي تخالف أحكام ديننا؛ بحيث لا تتحكم خمس دول في مصير كل بلاد العالم مسلمين وغير مسلمين (عبر الفيتو)، ولا يجوز الغدر في ديننا، وإنما ينبغي إعادة النظر في حالة كل دولة بحسب علاقاتها ومحافظتها على نصوص هذه المعاهدات وبحسب قدرات المسلمين ومصالح دعوتهم ودينهم.

نتائج البحث:

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

أولًا: بين البحث أن الراجح هو حرمة مقاتلة المسالمين لأنه عدوان منهيٌّ عنه مالم يعتدوا على المسلمين أو أهل ذمتهم في أموالهم أو بلادهم أو استقلالهم، أو اضطهادهم وفتنتهم عن دينهم، أو تهديد أمنهم وسلامتهم ومصادرة حرية دعوتهم، أو حدوث ما يدل على سوء نيتهم بالنسبة للمسلمين...

ثانيًا: ظهر من خلال البحث أن الخلاف مُعْتَبرٌ، وهو مبني على الخلاف في القواعد الأصولية بين المذاهب، ومراعاة الخلاف واعتباره قاعدةٌ معمول بها في كل المذاهب؛ فينبغي الانتباه إلى نبذ التنابذ بالألقاب في هذه المسألة مثل اتهام القائلين بجهاد الطلب بالغلو أو التطرف، أو اتهام المنكرين له بالانهزام النفسي والانبطاح أمام الأعداء، وينبغي ألا ننكر على من قرأ الواقع بغير قراءتنا وبفهم غير فهمنا، وإنما الواجب النقاش العلمي الهادئ الدقيق الذي يبين الأدلة ويظهر وجوه الاتفاق والاختلاف حتى تتقارب الآراء وتتلاقح.

ثالثًا: أن جهاد الطلب – عند القائلين به من المعاصرين - يهدف إلى تغيير واقع الدعوة الإسلامية المغلق أمام دعاة المسلمين، ويهدف إلى تغيير واقع المشركين حتى ينعموا بالاحتكام إلى أحكام شريعة الله ويكونوا أقرب إلى هداية الإسلام؛ فيجب أن ينبني على فقه دقيق مبنيٍ على تصور عميق لهذا الواقع.

رابعًا: أن حكم الحاكم يرفع الخلاف المذهبي في الأمور التي بين الرعية، واجتهاده هو المعمول به في مسائل السياسة الشرعية، فيجب على ولاة الأمور الشرعيين بمشاركة أهل الحل والعقد المتمثلين في المجالس النيابية الممثلة تمثيلا شرعيًّا للأمة ومشاورة العلماء المتخصصين في كل العلوم الشرعية والسياسية والعسكرية الوصول إلى الرأي الذي يرفع الخلاف عمليًّا بين الرعية وإن لم يرفعه علميّا من بين العلماء، وإن الرأي الاجتهادي الذي تأخذ به إحدى الإسلامية لا يُلزمُ الدول الأخرى إن أخذت بغيره لعدم وجود خليفة يجمع كلمة المسلمين على قول واحد، وذلك حتى ينعم الله على المسلمين بجمع كلمتهم وتوحيد رايتهم تحت إمامٍ واحد.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة المراجع:

- أحكام أهل الذمة، ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري، نشر رمادى للنشر ودار ابن حزم - الدمام – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – م.١٩٩٧

- أحكام القرآن، أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد بن علي، الطبري، المعروف بالكيا الهراسي (ت٥٠٤هـ)، تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ

- أحكام القرآن،القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد صادق القمحاوي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ

- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ(ت٥٦٠هـ)، تحقيق السيد يوسف أحمد، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

- الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (المتوفى: ٦٢٨هـ)،تحقيق حسن فوزي الصعيدي، نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م،

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف،نشر دار طيبة - الرياض – السعودية،الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

- البحر المحيط في أصول الفقه أصول الفقه والقواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت٧٩٤هـ) تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، نشر دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)،نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت٥٩٥هـ)، نشر دار الحديث – القاهرة،بدون طبعة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- التحرير والتنوير(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)،نشر الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤هـ
- تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان،زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت٦٦٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، نشر دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- تفسير ابن أبي حاتم - أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية،الطبعة الثالثة - ١٤١٩ هـ
-تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت٥٤٢هـ)،تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ
- تفسير ابن كثير، (تفسير القرآن العظيم)،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)،تحقيق محمد حسين شمس الدين،نشر دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت.
- تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل تفسير البيضاوى)، دار الفكر – بيروت.
- التفسير الحديث، محمد عزت دروزة، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، ١٣٨٣هـ
- تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل لباب التأويل في معاني التنزيل)، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، المعروف بالخازن (ت٧٤١هـ)،تحقيق محمد علي شاهين، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ
- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير)، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،الطبعة الثالثة - ١٤٢٠هـ

- تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، نشر دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ

-تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، نشر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

-تفسير السمرقندي (بحر العلوم)،نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، تحقيق الدكتور محمود مطرجي، نشر دار الفكر، بيروت.

- تفسير الطبري (جامع البيان، جامع البيان في تأويل القرآن)، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت٣١٠هـ)،تحقيق أحمد شاكر ومحمود شاكر، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

- تفسير القاسمي (محاسن التأويل محاسن التأويل)، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت١٣٣٢هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود،نشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ

- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم،أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة - ١٤١٩هـ

- التفسير القرآني للقرآن لتفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (تبعد ١٣٩٠هـ)، نشر دار الفكر العربي – القاهرة.

- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت٦٧١هـ)تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م

- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت٣٣٣هـ) تحقيق الدكتور مجدي باسلوم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

- تفسير مجاهد، مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج، تحقيق عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي، نشر المنشورات العلمية – بيروت.

- تفسير المنار(تفسير القرآن الحكيم)، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- الجامع لعلوم الإمام أحمد،خالد الرباطوسيد عزت عيد وغيرهم، نشر دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، الدكتور محمد خير هيكل، نشر دار البيارق.
-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.
- الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)،نشر دار الفكر – بيروت،بدون تاريخ.
- الذخيرة،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)،تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة،نشر دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- زاد المسير في علم التفسير،جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)،تحقيق عبد الرزاق المهدي،نشر دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ
- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ)، نشر دار القلم،الطبعة: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد،نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) نشر مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

- شرح السير الكبير،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت٤٨٣هـ)،نشر الشركة الشرقية للإعلانات،بدون طبعة،١٩٧١م.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم،شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٢ هـ)،تحقيق الدكتور أحمد الختم عبد الله، نشردار الكتبي، مصر الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- فتح الباري على شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ
- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) نشردار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت،الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ
- الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت ٣٩٥هـ)،تحقيق محمد إبراهيم سليم، نشر دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- الكافي في فقه أهل المدينة،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة:الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة،أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق حميش عبد الحقّ، نشر المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت٥٤٢هـ) تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، نشر دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ،ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق حاتم صالح الضامن،نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- المطلق والمقيد، حمد بن حمدي الصاعدي، نشرعمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- المغني، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، (ت٦٢٠هـ)، نشر مكتبة القاهرة،بدون طبعة.
- مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت٣٢١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، نشر دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي (ت٣٣٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد السلام محمد، نشر مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
- نكت في إعجاز القرآن (مطبوع ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن)، أبو الحسن الرماني علي بن عيسى بن علي بن عبد الله (ت٣٨٤هـ) تحقيق محمد خلف الله، والدكتور محمد زغلول سلام، نشر دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة، ١٩٧٦م.
- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت١٣٠٧هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

الحواشي:

١ انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: ٧٥ وما بعدها، نقلا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية:٦١٠

٢ تفسير الطبري : ٣/ ٥٦٢

٣ تفسير الطبري:٣/ ٥٦١ ، ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام: ٤١ ،وأحكام القرآن للجصاص : ١/ ٣٢٠ ،وروائع البيان تفسير آيات الأحكام : ١/ ٢٣٣

٤ روائع البيان تفسير آيات الأحكام : ١/ ٢٣٣

٥ نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: ٤١، وتفسير الطبري:٣/ ٥٦١ ، أحكام القرآن للجصاص : ١/ ٣٢٠ .وأحكام القرآن للكيا الهراسي: ١/ ٨٠ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس : ١٠٨ ،وروائع البيان تفسير آيات الأحكام : ١/ ٢٣٤ .

٦ الناسخ والمنسوخ: ١٠٨

٧ الناسخ والمنسوخ: ١٠٨

٨ انظر: تفسير الطبري:٨/ ١٩، وتفسير البغوي :١/ ٦٧٤

٩ تفسير المنار:٥/ ٢٦٥

١٠ انظر: أحكام القرآن للجصاص:٣/ ١٩٠، وتفسير ابن عطية ٢/ ٨٩ ، وتفسير الرازي :١٠/ ١٧١

١١ تفسير المنار:٥/ ٢٦٥ .

١٢ تفسير الرازي :١٠/ ١٧١

١٣ تفسير الماوردي :١/ ٥١٤

١٤ تفسير الماوردي:١/ ٥١٤ ،ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام: ١٩٦ ، تفسير البغوي:١/ ٦٧٤ ، وتفسير الرازي:١٠/ ١٧٣ ، وتفسير ابن كثير :٢/ ٣٢٩، تفسير الطبري:٨/ ٢٣ ، التفسير الحديث:٨/ ١٩٦

١٥ تفسير الماوردي:٢/ ٣٣٢ ، تفسير الطبري:١٤/ ٤١

١٦ تفسير الطبري:١٤/ ٤١ ، تفسير الماوردي: ٢/ ٣٣١) وما بعدها، وتفسير الطبري:١٤/ ٤١، وتفسير الماتريدي ٥/ ٢٥١، وتفسير السعدي: ٣٢٥

١٧ تفسير الماوردي: ٢/ ٣٣١ وما بعدها، انظر أقوال المفسرين أيضًا في تفسير الماتريدي:٥/ ٢٥١

١٨ تفسير الطبري:١٤/ ٤٠

١٩ انظر: زهرة التفاسير: ٦/ ٣١٧٨

٢٠ انظر: تفسير الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل:٢/ ٢٣٣، فتح الباري لابن حجر:٦/ ٢٧٦

٢١ انظر: تفسير السعدي : ٣٢٥ ، وزهرة التفاسير ٦/ ٣١٧٨

٢٢ انظر: زهرة التفاسير ٦/ ٣١٧٨

٢٣ انظر: تفسير الطبري:٢٣/ ٣٢٣ وما بعدها.

٢٤ انظر: تفسير الطبري:٢٣/ ٣٢٣ وما بعدها.

٢٥ انظر: تفسير الطبري :٢٣/ ٣٢٢، وفتح القدير للشوكاني:٥/ ٢٥٥، والدر المنثور في التفسير بالمأثور:٨/ ١٣٠

٢٦ انظر:تفسير الطبري :٢٣/ ٣٢٣

٢٧ تفسير البيضاوي:١/ ١٥٤

٢٨ التحرير والتنوير:٣/ ٢٦

٢٩ تفسير الطبري:٥/ ٤٠٩، وما بعدها ، وتفسير الماتريدي :٢/٢٤٢ ، تفسير ابن عطية :١/ ٣٤٣

٣٠ تفسير الطبري:٥/ ٤١٢

٣١ تفسير الطبري:٥/ ٤٠٩

٣٢ انظر: تفسير الطبري:٥/ ٤١٤

٣٣ تفسير ابن عطية :١/ ٣٤٣

٣٤ تفسير الطبري:٥/ ٤١٤

٣٥ انظر: تفسير ابن عطية: ١/ ٣٤٣تفسير القرطبي:٣/ ٢٨٠

٣٦ تفسير الطبري:٥/ ٤١٤، وتفسير القرطبي:٣/ ٢٨٠

٣٧ انظر: تفسير الطبري:١٤/ ٢٤١ ،وتفسير ابن كثير: ٤/ ١٣١ وما بعدها ، وتفسير القرطبي:٨/ ١٣٦ وتفسير الخازن: ٢/ ٣٥٨، تفسير المنار:١٠/ ٣٥٩

٣٨ انظر: تفسير الطبري: ١٤/ ٢٤٢، وتفسير القاسمي:٥/ ٤٠٨

٣٩ تفسير القرطبي:٨/ ١٣٦

٤٠ التفسير الحديث:٩/ ٤٣٢

٤١ تفسير الطبري:٣/ ٥٧٠، وتفسير الزمخشري:١/ ٢٣٦

٤٢ تفسير الطبري:٣/ ٥٧٠

٤٣ انظر على سبيل المثال: تفسير مجاهد:٢٢٣، وتفسير السمرقندي: ١/ ١٢٨، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي:١/ ١٥٦،وتفسير القرطبي:٢/ ٣٥٤، وتفسير الماوردي : ١/ ٢٥١)، وأحكام القرآن للجصاص :١/ ٣٢٤، وتفسير الرازي :٥/ ٢٩٢، وتفسير الخازن :١/ ١٢٢

٤٤ تفسير الماوردي:١/ ٢٥١ ، وانظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٣٢٤

٤٥ تفسير الرازي :٥/ ٢٩٢

٤٦ قال ابن فارس:"(فتن) أصل صحيح يدل على ابتلاء واختبار. من ذلك الفتنة،معجم مقاييس اللغة : ٤٧٢/٤ ، وقال أبو هلال العسكري:"الفرق بين الفتنة والاختبار: أن الفتنة أشد الاختبار وأبلغه، وأصله عرض الذهب على النار لتبين صلاحه من فساده"الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: ٥/ ١٤١٠

٤٧ تفسير الطبري:٣/ ٥٦٥

٤٨ تفسير الطبري:٣/ ٥٦٥

٤٩ تفسير الرازي:٥/ ٢٩١

٥٠ تفسير الرازي :٥/ ٢٩١

٥١ أحكام القرآن للكيا الهراسي:١/ ٨٤

٥٢ تفسير المنار:٢/ ١٦٩

٥٣ التفسير الحديث:٦/ ٣٣٣

٥٤ انظر: تفسير مجاهد: ٢٢٣ ، وتفسير ابن عطية:١/ ٢٦٣، وتفسير القرطبي:٢/ ٣٥٣، والتحرير والتنوير: ٢/ ٢٠٧ ،وتفسير القاسمي: ٢/ ٥٩

٥٥ تفسير الطبري:١٤/ ٩٦

[٥٦] تفسير الطبري:١٤/ ٩٧ وما بعدها.

[٥٧] تفسير الطبري:١٤/ ٩٩ وما بعدها.

[٥٨] تفسير الطبري:١٤/ ١٠١)

[٥٩] تفسير الطبري:١٤/ ١٠١) وما بعدها.

[٦٠] تفسير الطبري:١٤/ ١٠٢

[٦١] تفسير الطبري:١٤/ ١٠٢ وما بعدها.

[٦٢] تفسير وما بعدها،وقد جمع الإمام الطبري روايات كثيرة حققها الشيخ أحمد شاكر ضمن تحقيق تفسير الطبري وصحح إسناد الكثير منها بما يكفي للتدليل على صحة ما قاله وهو أن النبي ﷺ أمر سيدنا عليًّا كرم الله وجهه أن ينادي فيما أمره أن ينادي به فيهم: "ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فعهده إلى مدته"

[٦٣] تفسير الطبري:١٤/ ١٠٩ وما بعدها.

(٦٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي : ٣١٦/١٠ وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار للحصني : ٥١٢

[٦٥] انظر: تفسير الطبري: ١٤/ ١٩٨ ، وتفسير المنار:١٠/ ٢٤٩ ،والتفسير الحديث:٣٩٨/٩

(٦٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي : ٣١٦/١٠ وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار للحصني : ٥١٢

(٦٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر:١٥/١١

(٦٨) المحلى بالآثار لابن حزم: ٥، ٤١٤

(٦٩)أحكام أهل الذمة : ١/ ١٢٢ .

[٧٠] تفسير الطبري:١٤/ ٢٠٠

[٧١] تفسير المنار :١٠/ ٢٤٦

(٧٢)التفسير الحديث : ٩/ ٤٠٢ .

(٧٣)تفسير الطبري: ١٤/ ٥٧٥

(٧٤)تفسير الطبري: ٥٧٤/١٤ وما بعدها،وتفسير البيضاوي: ٣/ ١٠٢)، وتفسير ابن كثير : ٤/ ٢٣٧، أحكام القرآن للشافعي:٢/ ٢٩

(٧٥)أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٢٢١ ، وانظر: أحكام القرآن للجصاص : ٤/ ٣٧٤

(٧٦)تفسير الماتريدي: ٥/ ٥١٢

(٧٧)تفسير القرطبي:٨/ ٢٩٧

(٧٨)التفسير القرآني للقرآن للأستاذ محمد عزة دروزة :٦/ ٩٢٠ وما بعدها

(٧٩)التفسير الحديث للأستاذ محمد عزة دروزة:٩/ ٥٦٤

(٨٠)التفسير الحديث للأستاذ محمد عزة دروزة:٩/ ٥٦٤

(٨١)السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:٤/ ٥١٨ وما بعدها

(٨٢)انظر: تفسير ابن أبي حاتم :٣/ ١٠٢٧ ومابعدها ، وأحكام القرآن للجصاص :٣/ ١٩١، وتفسير الماوردي: ٥١٤/١، وأحكام القرآن لابن العربي :١/ ٥٩٥

(٨٣)شرح السير الكبير للسرخسي: ١٨٧/١

(٨٤)أحكام القرآن للجصاص :٣/ ١٩١

(٨٥)الناسخ والمنسوخ للنحاس:١٠٧

(٨٦) المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ: ١٩، وانظر:الناسخ والمنسوخ للنحاس: ١٠٧

(٨٧)وممن قال بإحكام آيات تحريم قتال غير المعتدين الأستاذ محمد صديق خان في كتابه نيل المرام من تفسير آيات الأحكام : ١٩٦، وممن أثبت الخلاف الإمام الرازي في مفاتيح الغيب:١٠/ ١٧٣، وذكر أن الأصم كان ينكر النسخ في قوله تعالى"فإن اعتزلوكم أي فإن لم يتعرضوا لكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا"

(٨٨)السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية عبد الوهاب خلاف

(٨٩)الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، الدكتور محمد خير هيكل

(٩٠)البحر المحيط في أصول الفقه:٥/ ١٠

(٩١)نقل ذلك القرافي عن فخر الدين الرازي في العقد المنظوم في الخصوص والعموم :٢/ ٣٤١

(٩٢)البحر المحيط في أصول الفقه: ٥/ ١٢وما بعدها

(٩٣)العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي:٢/ ٣٤٢

(٩٤)انظر أدلة الفريقين ومناقشتها في العقد المنظوم في الخصوص والعموم:٢/ ٣٤٥

(٩٥)البحر المحيط في أصول الفقه : ٤/ ٥٠٤

(٩٦)البحر المحيط في أصول الفقه : ٤ / ٥٠٥

(٩٧)البحر المحيط في أصول الفقه : ٤ / ٥٠٧

(٩٨)البحر المحيط في أصول الفقه : ٤ / ٥٠٩

(٩٩)البحر المحيط في أصول الفقه : ٤/ ٥٠٩

(١٠٠)المطلق والمقيد للصاعدي : ١٦٩

(١٠١)تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: ١٧٩. الكافي لابن عبد البر: ٤٦٣/١. الحاوي للماوردي :١٤/ ١١٠. المغني لابن قدامة :٩/ ١٩٦. المحلى بالآثار: ٥/ ٣٤٠. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام.

(١٠٢)بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ١٤٣ ، ومختصر اختلاف العلماء: ٣/ ٥٠٩ ، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة:٢/ ٢٩٩ ، والإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٣٣٤

(١٠٣)شرح السير الكبير للسرخسي: ١٨٧/١، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان:١/ ٣٣٤

(١٠٤)مختصر اختلاف العلماء :٣/ ٥٠٩

(١٠٥)بداية المجتهد ونهاية المقتصد:٢/ ١٤٣ ، والإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٣٣٤ .

(١٠٦)أحكام القرآن للجصاص:٣/ ١٩١

(١٠٧)الجامع لعلوم الإمام أحمد :٨/ ٣٨٢

(١٠٨)المحلى بالآثار:٥/ ٣٤٠

(١٠٩)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٧/ ٩٨

(١١٠)المعونة على مذهب عالم المدينة ٦٠٢/١

(١١١)القوانين الفقهية لابن جزي: ٩٧، الذخيرة للقرافي:/ ٣٨٦